علي بن ابي طلحة عنه انزوا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة
نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف
قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه
جمع المونث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن
الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب
بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرايين يكون
لهذه الرواية وجه ومتى ذا الذي اوجب اتباع المذهب البصري
والغى المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها
انتهى والمعنى انزوا جماعات في تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية
من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد
الثبات ولابي ذر ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما
وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا
يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية
واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا اي اذا طلبكم
الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام
وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واظلوا عليها ونزلوا امامها
قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلد
قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية

قال

السرية قطعة من الجيش نصلة
معق فاعلة لانها تسري في خفية
والجمع سرايا وسريات مثل عطية
وعطايا وعطيات ه مصباح

قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا
على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
على ان يؤوه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها
عليه السلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى
الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق
في باب فضل الجهاد

باب الكافر

يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال
المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال بعد بالضم اي بعد
قتله المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز
وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم وكافر والمناسب ان الله
ليتعجب من رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وزاد مسلم
من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في
سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر زاد همام عند
مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون
احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد
من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب
القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل

قوله فيسدد
اي يعيش على سداد
اي استقامة في الدين
ه فتح الباري

المراد من الضحك لازمه
وهو الرضى ومعلوم ان
الضحك يدل على الرضى
وقال ابن حبان في صحيحه
يريد اضحك الله ملائكته
من وجود ما قضى قال
في القاموس والعجب من
الله الرضى منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)